عقد التدريب الرياضي

Training contract the sports

م.م. سلوان سعد صالح
جامعة واسط - كلية التربية الرياضية والعلوم البدنية
University of wasit / college of physical Education
Salwa1234sad@gmail.com

الملخص:
عقد التدريب الرياضي هو عقد يتم بين المدرب والنادي الرياضي يتعهد فيه النادي بعملية التدريب وفق آلية ووقت عمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه ويمتاز بكونه عقد رضائي وملزم للجانبين ويقوم على الاعتبار الشخصي فضلاً عن ذلك أنه عقد غير مسمى.

الكلمات المفتاحية: [تدريب ، الرياضي ، عقد]

Abstract:
A sports training contract is a contract concluded between a coach and a sports club in which the club undertakes the training process according to a specific mechanism and working time for an agreed amount of mony remuneration.it is characterized as a consensual contract ,binding on both sides and based on personal consideration,in addition,it is an indefinite contract.

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وآل بيته الطيبين الطاهرين وبعد:
أصبحت الرياضة اليوم ظاهرة مميزة في حياة المجتمع تأخذ مكانة هامة على كل المستويات وأمام شمولية وأهمية الأهداف الموكلة للنشاط الرياضي نشأت الحاجة إلى تأطيرها قانوناً يعد التدريب الرياضي اطاراً قانونياً لا يخلو من عملية التعاقد وعلى ضوء ذلك ظهر عقد التدريب الرياضي الذي ينظم العلاقة بين المدرب والنادي الرياضي وهو ما جعل العقد من وراء القواعد العامة للالتزامات ضماناً قانونياً لحسن تنظيم هذه العلاقة،

والمقصود بعقد التدريب الرياضي هو عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يقدم عمل مقابل أجر مالي. وتكمن أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على نوع جديد من العقود المدنية وهو عقد التدريب الرياضي. أما الدافع الرئيس لاختيار هذا الموضوع هو معرفة القواعد القانونية التي تنظم عقد التدريب الرياضي. وبناءً على ذلك قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين؛ الأول خاص بماهية التدريب الرياضي ويقع في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: مفهوم التدريب الرياضي وخصائصه، والثاني خاص في التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي.

أما المبحث الثاني فوضحنا فيه أحكام عقد التدريب الرياضي ويقع في مطلبين؛ الأول خاص بآثار عقد التدريب الرياضي، والثاني وضحنا فيه كيفية انتهاء عقد التدريب الرياضي.

المبحث الأول

ماهية عقد التدريب الرياضي

العقد بصورة عامة كما يعرفهُ المشرع العراقي في القانون المدني[١]، في المادة (٧٣) منه "ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه".

أما عقد التدريب الرياضي فهو نوع من أنواع العقود الذي يخضع في تنظيمه وأحكامه إلى القانون المدني العراقي. وعقد التدريب الرياضي أما أن يعقد بين لاعب ومدرب رياضي أو بين نادٍ ومدرب رياضي لتدريب الرياضي اللاعب التابع للنادي، وتبدو خصوصية هذا العقد في أن اللاعب حيث يقوم باللعبة فأنه لا يستهدفها كنتيجة بل كمجرد وسيلة للوصول إلى التمرين أو التعليم كهدف نهائي، وبناءً على ذلك لابد من بيان مفهوم عقد التدريب الرياضي ثم بعد ذلك توضيح الطبيعة القانونية لعقد التدريب الرياضي.

المطلب الأول

مفهوم عقد التدريب الرياضي

التدريب الرياضي – هو عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يقدم عمل مقابل أجر مالي، وبناءً على ذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول لتوضيح معنى عقد التدريب الرياضي، والثاني خصصناه لبحث أركانه.

الفرع الأول

تعريف عقد التدريب الرياضي

التدريب لغةً – درب، الدَّربةُ: عادة وجراءة على الحرب وكل أمر وقد درِب بالشيء بالكسر: اعتاده وضريَ به ورجل مُدرب ومُدرب، كمُجرب ومُجرب وقد دربته الشدائد حتى قوِيَ ومَرِن عليها[٢].

أما التدريب اصطلاحاً – فهو مجموعة من الجهود والنشاطات التي تهدف إلى إعطاء شخص مزيد من المعلومات والمعارف

والمهارة والخبرة التي تحسن وترفع مستوى أدائه في العمل مقابل أجر يتم الاتفاق عليه[٣].

أما قانوناً فلم ينص القانون المدني العراقي على عقد التدريب، وإنما ورد مصطلح التدريب المهني في قانون العمل العراقي، حيث نص في المادة (٢٥) منه على أهداف التدريب المهني "أولاً- إعداد العمّال المبتدئين وتدريبهم وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع أنواع العمل بغية إمداد قطاعات العمل المختلفة بما تحتاج إليه من مهارات فنية ذات اختصاص.

ثانياً- تطوير المستوى الفني للعمّال المهرة ورفع كفاءتهم المهنية والإنتاجية"[٤].

ويختلف عقد التدريب الرياضي عن عقد التدريب المهني في أن الأخير يعتبر عقد عمل ويُعرف بأنه "عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً"[٥]، أما عقد التدريب الرياضي فلا يعتبر عقد عمل كما سنرى ذلك لاحقاً.

ويتميز التدريب الرياضي باعتباره عقداً بالخصائص التالية:

١. عقد التدريب الرياضي عقد ملزم للجانبين لأنه يرتب التزامات في ذمة كل من طرفيه "المدرب والمتدرب" ولا يستطيع أحد الاستبداد بفسخه.

٢. هو عقد رضائي يتم باتحاد القبول والايجاب فالرضا ركن أساسي من أركانه.

٣. يتميز عقد التدريب الرياضي بأنه من العقود المستمرة التنفيذ حيث يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد به التزامات وحقوق أطرافه[٦].

٤. كذلك يتميز عقد التدريب الرياضي بأنه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث أن شخصية المدرب في العقد محل اعتبار كبير لدى المتدرب، إذ بهذا الاعتبار يتحدد الأجر.

٥. هو عقد غير مسمى أي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني أو القانون التجاري أو أي قانون خاص آخر[٧].

الفرع الثاني
أركان عقد التدريب الرياضي

عقد التدريب الرياضي هو عقد كسائر العقود الأخرى لكي ينعقد لابد من توافر ثلاثة أركان فيه وهي الرضا والمحل والسبب وهذا ما سنوضحه تباعاً:

أولاً- الرضا:

يتصف التراضي بوجود إرادتين متوافقتين، وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقد فأنه لا يكفي لصحتهُ بل يجب حتى يكون العقد صحيحاً أن يكون رضاء كل من المتعاقدين صحيحاً غير مشوب بعيب كالإكراه والغلط والاستغلال والتغرير مع

الغبن الفاحش، وأن يكون صادراً من شخصين يتمتعان بالأهلية اللازمة لعقده[٨].

وبما أن عقد التدريب الرياضي أما أن يعقد بين مدرب رياضي ولاعب أو بين نادٍ ومدرب رياضي وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالأهلية فإنه يشترط في كل من المدرب الرياضي واللاعب الأهلية[٩]، والتراضي على المسائل الجوهرية في العقد.

أما بالنسبة للنادي الرياضي فهو شخص معنوي له ممثل يعبر عن إرادته وأهليته التي تسمى بالأهلية القانونية أي أن يكون النادي أهلاً لإبرام التصرف القانوني عن طريق ممثله ووفقاً للغرض الذي أنشأ من أجلهِ[١٠].

ثانياً- المحل:

يوصف المحل في عقد التدريب الرياضي بأنه مزدوج، حيث يُعد العمل الذي يقوم به المدرب "وهو تدريب اللاعب" والأجر الذي يدفعه اللاعب الرياضي أو النادي لقاء عمله هما المحل في هذ العقد.

أما بالنسبة للتدريب وهو محل التزام المدرب فيقصد به إعداد اللاعب وتأهيله للقيام بعمله الرياضي بما يحقق أهدافه المنشودة وأن التزام المدرب هنا هو التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة، وذلك لتدخل عنصر الاحتمال في النتيجة والتي لا يمكن أن تتوقف على إرادة المدرب وحده؛ لأن المدرب مهما حاول في إيصال المعلومات إلى اللاعب يبقى الدور الرئيسي للاعب في استيعاب هذه المعلومات وتطبيقها عملياً، لذلك لا يمكن مساءلة المدرب عن عدم تحقيق النتيجة التي يبتغيها الطرف الآخر إلا في حالة إثبات أن المدرب لم يبذل العناية الواجبة عليه[١١].

أما الأجر فهو الوجه الثاني للمحل في عقد التدريب وهو المقابل الذي يلتزم به الطرف الآخر "النادي في الغالب" بإعطائه للمدرب في مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود إليه وهذا الأجر الذي يدفعه النادي الرياضي للمدرب يكون مبلغاً من النقود في الغالب لكن يجوز أن يكون شيء آخر غير النقود.

وأخيراَ يشترط في محل العقد "الأجر والتدريب" أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً[١٢].

ثالثاً- السبب:

السبب هو الدافع إلى التعاقد أي الغرض الذي دفع المتعاقد على إبرام التصرف وهو أمر شخصي يختلف من شخص إلى آخر أي الفائدة التي يحصل عليها بموجب العقد فسبب العقد لا يدخل في تكوين الالتزام وإنما يتعلق بالنية والباعث[١٣].

وانطلاقاً من هذا نجد أن السبب في عقد التدريب وجب علينا احالته إلى النظرية العامة لأحكام القانون المدني العراقي فيكفي أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام وهذا ما أشار إليه نص المادة (١٣٢) إلى "١- يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقد

دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام أو للآداب. ٢- ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ٣- أما إذا ذكر سبب العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك"(١٤).

المطلب الثاني
التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي

هناك مشكلة في تكييف عقد التدريب الرياضي فهل أن هذا العقد يعد نوعاً من أنواع عقد العمل أم أنه عقد مقاولة ؟ وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب، حيث يقع في فرعين؛ الأول عقد التدريب الرياضي عقد عمل ومدى انطباق شروط العمل عليه، والثاني خاص بعقد التدريب الرياضي عقد مقاولة ومدى انطباق شروط عقد المقاولة عليه.

الفرع الأول
عقد التدريب الرياضي عقد عمل ومدى انطباق شروط العمل عليه

يعرف عقد العمل بأنهُ "عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً"(١٥)، أما عقد التدريب الرياضي فهو عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يقدم عمل "تدريب اللاعب" مقابل أجر مالي يقدمهُ الطرف الآخر.

يتبين من ذلك أن كلاً من عقد العمل وعقد التدريب الرياضي يردان على أداء عمل يلتزم به أحد طرفي العقد في مقابل أجر يلتزم بدفعه الطرف الآخر، ولكن يختلف عقد العمل عن عقد التدريب الرياضي، حيث أن عقد العمل يتألف من ثلاثة عناصر (عمل، أجر، تبعية) والمقصود بالتبعية خضوع العامل لإشراف أو رقابة أو توجيه صاحب العمل بحيث يكون للأخير أن يصدر للعامل أوامر وتعليمات بشأن أداء العمل ويشرف عليه ويراقبه عند القيام به وأخيراً أن يفرض عليه الجزاء التأديبي إذا لم يراع أو أهمل هذه الأوامر(١٦).

بينما عقد التدريب الرياضي لا تتوافر فيه عنصر التبعية حيث لا يكون المدرب خاضعاً لإرادة النادي وإشرافه بل يعمل مستقلاً عن النادي حسب رأيه ووجهة نظره وطبقاً لشروط العقد المبرم بينهما(١٧)، إذا هناك اختلاف بين عقد العمل والتدريب الرياضي من حيث عنصر التبعية.

كذلك نلاحظ أن هناك منظمات نقابية تقوم بدور مهم في وضع القوانين العمالية والاجتماعية من خلال اتفاقيات العمل الجماعية، بينما نلاحظ ضعف أو انعدام التمثيل النقابي في مجال التدريب الرياضي مما يحول دون وصف المدرب بالعامل.

مما تقدم فأنه لا مجال لاعتبار عقد التدريب الرياضي عقداً للعمل؛ لأن المدرب مستقل

في عمله غير خاضع لرقابة وإشراف الطرف الآخر، أضف إلى ذلك عدم وجود ممثل في نقابة العمال في مجال التدريب مما يدل على عدم خضوعه لقانون العمل.

الفرع الثاني
عقد التدريب الرياضي عقد مقاولة ومدى انطباق شروط المقاولة عليه

يُعرف عقد المقاولة في القانون المدني العراقي[١٨] بأنه "عقد يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أ جر يتعهد به الطرف الآخر".

وهو يشبه في تعريفه عقد التدريب الرياضي من حيث أن كلاً منها يقدم عمل مقابل أجر معين وكذلك لا يخضع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه بل يعمل مستقلاً عن رب العمل طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما[١٩] وهذا ما ينطبق على المدرب أيضاً في عقد التدريب الرياضي حيث لا يخضع لإدارة توجيه النادي بل يعمل مستقلاً عنهما حسب رأيه ووجهة نظره.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين عقد التدريب الرياضي وعقد المقاولة فإن هنالك تبايناً واضحاً بين العقدين لا يمكن إغفاله، فمن حيث طبيعة التزام المدرب الذي ينشأ عن عقد التدريب الرياضي وطبيعة التزام المقاول الذي ينشأ عن عقد المقاولة، فالأصل في التزام المدرب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، أما المقاول فالأصل في التزامه أنه التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، فالالتزام الذي يتعهد به المقاول تتحدد نتيجته بتحقيق أداء أو انجاز معين بذاته ومحدد في شكله النهائي[٢٠].

ويتبين لنا من خلال ذلك أن عقد التدريب الرياضي هو عقد ذو طبيعة خاصة بحيث يمكن اعتباره صورة خاصة من صور عقد المقاولة سبب التشابه والاختلاف الذي بيناهُ آنفاً.

المبحث الثاني
أحكام عقد التدريب الرياضي

عقد التدريب الرياضي من العقود الملزمة للجانبين، أي أنه يرتب التزامات على ذمة الطرفين المدرب والنادي الرياضي أو اللاعب وقد ينتهي عقد التدريب الرياضي بانتهاء مدته أو قبل انتهاء المدة ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول خاص بآثار عقد التدريب الرياضي، والثاني وضحنا فيه انتهاء عقد التدريب الرياضي.

المطلب الأول
آثار عقد التدريب الرياضي

أن عقد التدريب الرياضي يرتب آثاراً على كل من المدرب الرياضي والنادي الرياضي، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول خاص بالتزامات المدرب والثاني وضحنا فيه التزامات النادي **الرياضي**.

الفرع الأول

التزامات المدرب الرياضي

هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المدرب الرياضي منها:

أولاً- يلتزم المدرب بعملية التدريب وانجازه وهذا الالتزام ينطوي على واجبات يتعين على المدرب أن يقوم بها ولكي يقوم المدرب بتنفيذ التزامه من انجاز التدريب يجب عليه أن ينجزه بالطريقة المتفق عليها في عقد التدريب الرياضي وطبقاً للشروط الواردة في هذا العقد، فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها وجب إتباع العرف، وأن يبذل في انجاز التدريب العناية اللازمة ويكون قد وفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذ التدريب ما يبذله الشخص المعتاد، وعليه أخيراً أن ينجز التدريب في المدة المتفق عليها في عقد التدريب، فإذا لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة فالواجب أن ينجزه في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازه وحسب العرف الرياضي[٢١].

ثانياً- يلتزم المدرب كذلك بضمان سلامة اللاعبين؛ لأن التدريب الرياضي ينطوي حتماً على جانب عملي تطبيقي، فضلاً عن الجانب النظري كالتدريب على الفروسية والسباحة والطائرة وغيرها، فالمدرب يلتزم بسلامة المتدرب بمقتضى العقد معه الذي اتجه قصد طرفيه حتماً إلى تدريب الأخير دون أن يتعرض لأخطار تهدد سلامته[٢٢].

ولا يخفى أن سيطرة وتوجيه المدرب في عقد التدريب الرياضي على اللاعب سيطرة قوية ويقع عليه مراقبته ومتابعته في كل حركة منذ دخول مكان ممارسة التدريب وحتى الخروج منه[٢٣].

ثالثاً- على المدرب أن ينفذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد التدريب الرياضي.

الفرع الثاني

التزامات النادي الرياضي

يلتزم النادي الرياضي في المواجهة بعدة التزامات تتمثل فيما يلي:

أولاً- دفع الأجر بموجب عقد التدريب الذي يبرمه النادي الرياضي مع المدرب يلتزم النادي بدفع أجر مالي مقابل ما يقدمه الأخير من تدريب رياضي.

أما بالنسبة لزمان دفع الأجر فيكون في الموعد المحدد في الاتفاق، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك وجب إتباع ما يقضي به العرف، وإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف فالواجب تطبيق القواعد العامة وهي تقضي بأنه يجب الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك[٢٤].

وبالنسبة لمكان دفع الأجر فيكون في المتفق عليه في العقد، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك

كان الدفع في المكان الذي يقضي به العرف وإذا لم يوجد اتفاق أو عرف يتم تطبيق القواعد العامة وهي تقضي بأنه يجب الوفاء في موطن المدين أو المكان الذي يوجد فيه محل أعماله[٢٥].

ثانياً- يقع على عاتق النادي الرياضي تمكين المدرب من إنجاز عملية التدريب من خلال توفير الآلات والملاعب والقاعات الرياضية وجميع المواد التي يحتاجها المدرب لإنجاز عمله[٢٦]، وكذلك على اللاعب أن يمتثل لأوامر وتوجيهات المدرب وأن يبذل كل الجهود الممكنة لتسهيل عملية التدريب[٢٧].

المطلب الثاني

انتهاء عقد التدريب الرياضي

ينقضي عقد التدريب الرياضي لأسباب عامة في العقود، وهي تنفيذ الالتزامات العقدية وانقضاء المدة وقد ينتهي العقد لأسباب خاصة وقبل حلول أجله بسبب الموت أو الفسخ، لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول وضحنا فيه الأسباب العامة لانتهاء عقد التدريب، والثاني تناولنا فيه الأسباب الخاصة لانتهاء عقد التدريب.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانتهاء عقد التدريب

ينتهي عقد التدريب بالأسباب التي ينتهي بها عقد المقاولة[٢٨]، وهي نفس الأسباب التي تنتهي بها العقود عموماً.

فهو ينتهي انتهاءً مألوفاً إذا ما قام طرفاه بتنفيذ التزاماتهما وكذلك قد ينتهي العقد دون تنفيذ وفقاً للقواعد العامة، كما لو اتفق طرفاه على انهائه وهذا هو التقابل من العقد "الإقالة"[٢٩]، أو إذا أخل أحدهما بالتزاماته فللمتعاقد الآخر فسخ العقد، كما لو أخل المدرب بالتزامه من إنجاز التدريب كأن لا يبذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض، كذلك ينتهي العقد بانقضاء المدة المحددة له[٣٠].

وقد ينقضي عقد التدريب طبقاً للقواعد العامة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٨٨٦) من القانون المدني العراقي بقولها "تنتهي المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه"، وهذا ما ينطبق على عقد التدريب باعتباره صورة خاصة من صور عقد المقاولة.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانتهاء عقد التدريب

فضلاً عن الأسباب العامة التي ينتهي بها عقد التدريب هناك سببان آخران يمكن أن ينتهي بهما وهما سببان خاصان نص عليها المشرع العراقي ضمن النصوص القانونية المنظمة لعقد المقاولة في القانون المدني، وهذان السببان ينطبقان أيضاً على عقد التدريب باعتباره صورة خاصة من عقد المقاولة حيث يتعلق السبب الأول بتحلل رب العمل من عقد المقاولة بإرادته المنفردة وقد

ورد بالمادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي، حيث نصت الفقرة الأولى على ما يلي "لرب العمل أن يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل"، أي أنه يجوز لرب العمل إذا لم يكن المقاول وقد أتم عمله وبإرادته المنفردة أن لم يوجد نص في العقد يمنعه من فسخه بإرادته المنفردة أن يفسخ العقد[٣١]، وهذا ما ينطبق أيضاً على النادي الرياضي والمدرب حيث يحق للنادي الرياضي فسخ العقد بإرادته المنفردة وقبل إنجاز عملية التدريب.

أما السبب الآخر لانتهاء العقد هو وفاة المقاول[٣٢]، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٨٨) على أنه "١- تنتهي المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء ذاته ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير حالة تطبيق المادة ٨٨٥ إلا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل. ٢- وتعتبر دائماً شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد إذا أبرم العقد مع فنان أو مهندس معماري أو مع غيرهم ممن يزاولون مهناً حرة أخرى وتفترض هذه الصفة في العقود التي تبرم مع العمال أو الصناع إلا إذا كان هناك دليل أو عرف يقضي بغير ذلك، وفي سائر الأحوال الأخرى وخاصة في أعمال المقاولات الكبيرة يكون المفروض أن المكانة التي وصل إليها اسم المقاول في السوق لا صفات المقاول الشخصية هي التي كانت محل الاعتبار الأول في التعاقد".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه يجب التمييز بين حالتين بالنسبة لموت المقاول، فإذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، فإن العقد ينتهي بحكم القانون بمجرد موت المقاول، أما إذا لم تكن مؤهلاته محل اعتبار في التعاقد فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه[٣٣].

وبناءً على ذلك فإن عقد التدريب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ لأن النادي الرياضي يلجأ عادة إلى مدرب مشهور له بالخبرة والكفاءة في مجاله لغرض الوصول إلى الهدف المنشود ويترتب على اعتبار شخصية المدرب محل اعتبار فإن العقد ينتهي بوفاة المدرب أو حتى عجزه.

الخاتمة:

آ_ النتائج

١. عقد التدريب الرياضي هو عقد يتم بين المدرب والنادي الرياضي يتعهد فيه النادي بعملية التدريب وفق آلية ووقت عمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه، ويمتاز بكونه عقد رضائي وملزم للجانين ويقوم على

الاعتبار الشخصي إضافة إلى ذلك أنه عقد غير مسمى.

٢. يتكون عقد التدريب الرياضي من ثلاثة أركان وهي الرضا والمحل والسبب، أما الرضا فهي اتحاد إرادة الطرفين وتمام الأهلية، ويقصد بالمحل "عملية التدريب والأجر" وتنطبق عليها القواعد العامة، أما السبب فيجب أن يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام.

التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي هو صورة خاصة من عقد المقاولة فهو يشبه عقد المقاولة من ناحية خلوه من التبعية لرب العمل وتوافر عنصر المدة والأجر في ك

الهوامش:

(١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٧.

(٣) د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ج١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧١م، ص٩٦.

(٤) انظر كذلك المادة (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والمتعلقة بتنظيم عقد التدريب المهني.

(٥) المادة (٩٠٠ ، ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٦) د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(٧) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٧١.

(٨) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، شركة الطبع الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٣٢.

(٩) شرط الأهلية أي بلوغ الشخص الثامنة عشر من عمره مع خلوه من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة.

(١٠) د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مصدر سابق، ص١٠٤.

(١١) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٥٩.

(١٢) د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط١، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٧، ص٢٨.

(١٣) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص١٣١.

(١٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٥) المادة (١/٩٠٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١٦) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ص٢٢٧.

(١٧) د. حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، ط١، ج٢، دار الوفاء، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٥.

(١٨) المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١٩) د. سعيد مبارك، د. طه ملا حويش، د. صاحب عبد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، المكتبة القانونية، بغداد، ص٤٠٤.

(٢٠) د. سعيد مبارك، د. طه ملا حويش، د. صاحب عبد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، مصدر سابق، ص٤٠٦ وما بعدها.

(٢١) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢٢) د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ط١، ص١٥٣.

(٢٣) د. جليل حسن بشات الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية، دار الثقافة للفنون والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٨٥.

(٢٤) انظر المادة (٨٧٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢٥) انظر المادة (٣٩٦) من القانون المدني العراقي المذكور أعلاه.

(٢٦) انظر المادة (١٦) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧.

(٢٧) د. عبد الحميد الحفني، عقد احتراف كرة القدم، مصدر سابق، ص١١٢.

(٢٨) انظر المواد (٨٨٥-٨٨٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢٩) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص٤٠٣.

(٣٠) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٣١) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مصدر سابق، ص٤٤٤ ، ص٤٤٥.

(٣٢) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص٤٠٦.

(٣٣) جعفر الفضي، الوجيز في العقود المسماة، مصدر سابق، ص٤٤٧.